للمصلحه ان يشتري للطفل ما يساوي مايه بمايه نسيه ويرهن به ما يساوي مايه من ماله فيجوز لانه ان لم يعرض
تلف ففيه غبطه ظاهره وان تلف المرهون كان في المشتري ما يجبره ولو امتنع البايع الا برهن ما يزيد على
مايه نترك هذا الشرا لانه ربما تلف المرهون وان كان مما لا يتلف في العاده كالعقار فالمذهب انه لا
يجوز وعن الشيخ ابي محمد ميل الى جوازه ومنها اذا وقع نهب او حريق وخاف الولي على ماله فله ان يشتري
عقارا ويرهن بالثمن شيا من ماله اذا لم يمكن اداوه في الحال ولم يبع صاحب العقار عقاره الا بشرط
الرهن ولو اقرض له والحاله هذه ورهن به لم يجز قاله الصيدلاني لانه يخاف التلف على ما يقرضه
خوفه على ما يرهنه ولكان يقول ان لم يجد من يستودعه ووجد من يقترضه والمرهون اكثر
قيمه من القرض وجب ان يجوز رهنه ومنها ان يقترض له لحاجته الى النفقه او الكسوه او لتوفيه
ما لزمه او لاصلاح ضياعه وثمرتها ارتقابا لغلتها او لانتظار حلول دين له موجل او نفاق متاعه الكاسد
فان لم يرتقب شيا من ذلك فبيع ما يريد رهنه اولى من الاستقراض وحكي وجه شاذ انه لا يجوز رهن
مال الصبي بحال وليس بشي واما الارتهان فمن صور المصلحه فيه ان يتعذر على الولي استيفا دين الصبي فيرتهن
به الى تيسيره ومنها ان يكون دينه موجلا بان ورثه كذلك ومنها ان يبيع الولي ماله موجلا بغبطه
فلا يكتفي بيسار المشتري بل لا بد من الارتهان بالثمن وفي النهايه اشاره الى خلاف ذلك اخذا من جواز
ابضاع ماله واذا ارتهن جاز ان يرتهن بجميع الثمن على الصحيح وفي وجه يشترط ان يستوفي ما يساوي
مقابله المبيع نقدا وانما يرتهن ويوجل بالبقيه الى الفاضل قلت هذا الوجه حكاه بعض العراقيين عن ابي اسحاق
من وقول الاصطخري الغزالي انه مذهب العراقيين ليس بجيد ولا ذكر لهذا الوجه في معظم كتب العراقيين
واما اشهر الخلاف عندهم فيما اذا باع ما يساوي مايه بمايه نقدا او مايه وعشرين نسيه بمايه وعشرين نسيه
واحد بالجميع رهنا ففيه عندهم وجهان الصحيح وظاهر النص وقول الاكثرين انه يصح قال صاحب الحاوي
وشيخه الصيمري وصاحب البيان واخرون من العراقيين واذا جوزنا البيع نسيه فشرطه كون المشتري
ثقه موسرا ويكون الاجل قصيرا قالوا واختلفوا في حد الاجل الذي لا يجوز الزياده عليه فقيل سنه
وقال الجمهور لا يتقدر بالسنه بل يعتبر عرف الناس قال ويشترط كون الرهن وافيا بالثمن فان فقد شرط
من هذه بطل البيع ويلزمه ان يشهد عليه فان ترك الاشهاد ففي بطلان البيع وجهان والله اعلم ومنها علم و
ان يعرض ماله او يسعه لضرورة نهب ونحوه فيرتهن به قال الصيدلاني والاولى ان لا يرتهن اذا خيف تلف
المرهون لانه قد يتلف ويرفعه الى حاكم يرى سقوط الدين بتلف الرهن وحيث جاز الرهن فشرطه
ان يرهن عند امين يجوز ايداعه وسوا في ذلك كان الولي ابا او جدا او وصيا او حاكما او امينا لكن
حيث جاز الرهن والارتهان جاز للاب والجد ان يعاملا به انفسهما ويتوليا الطرفين وليس لغيرهما
ذلك واذا تولى الاب الطرفين فصفته فيه ما سنذكرها قريبا في رهن الوديعه ان شا الله تعالى

فصل رهن المكاتب والارتهان جايز ان يشترط المصلحه والاحتياط كما ذكرنا في الصبي ويحصل
صور الارتهان كما سبق في الصبي وقيل لا يجوز ان يستقل بالرهن وباذن السيد قولان **فصل** شرعا
لرهنه منزله تبرعه وقيل لا يجوز استقلاله بالبيع نسيه بحال وباذن السيد القولان

الماذون اذا دفع اليه سيده مالا يتجر فيه فهو كالمكاتب الا في شيين احدهما ان رهنه اولى بالمنع
لكن الرهن ليس من عقد التجاره والثاني له البيع نسيه باذن سيده بلا خلاف وان قال له اتجر بجاهك
ولم يدفع اليه مالا فله البيع والشرا في الذمه حالا وموجلا وكذا الرهن والارتهان اذ لا
ضرر على سيده فان فضل في يده مال كان كما لو دفع اليه مالا قلت قوله ان رهنه اولى بالمنع
يعني مما معنا في المكاتب فهنا اولى وما لا فوجهان وهذا ترتيب الامام وقطع الشيخ ابو حامد
وصاحب الشامل والمهذب بانه كالمكاتب والله اعلم

الباب الثاني في حكم القبض والطوارى قبله

ا. القبض ركن في لزوم الرهن فلو رهن ولم يقبض
فله ذلك فان كان شرطا في بيع فللبايع الخيار ثم من صح ارتهانه صح قبضه ويجري النيابه في القبض حتى لها
في العقد لكن لا يصح ان يستنيب الا عبده ومدبره وام ولده قطعا ولا عبده الماذون على
الاصح وفي الثالث ان ركبته ديون وجه استنابته لانقطاع سلطنة السيد عما في يده كالمكاتب
والا فلا ويصح استنابة المكاتب لاستقلاله باليد والتصرف في القبض

فصل صفة القبض هنا في العقار والمنقول كما سبق في البيع ويطرد الخلاف في ان التخليه في المنقول قبض وعن القاضي
القطع بانها لا تكفي هنا لان القبض مستحق هناك

فرع اودع عند رجل مالا ثم رهنه عنده
فظاهر نصه انه لا بد من اذن جديد في القبض ولو وهبه له فظاهر نصه حصول القبض بلا اذن
وفي القبض للاصحاب فيه طرق اصحها فيهما قولان اظهرهما اشتراط الاذن فيهما والطريق الثاني تقرير
النصين لان الرهن توثق وهو حاصل بغير القبض والهبه تمليك ومقصوده الانتفاع ولا يتم ذلك
الا بالقبض فكانت الهبه لمن في يده رضي بالقبض والثالث القطع باعتبار الاذن فيهما قاله ابن خيران
وسوا شرط الاذن الجديد ام لا فلا يلزم العقد ما لم يمض زمان يتاتى فيه صورة القبض لكن
اذا شرط الاذن فهذا الزمان يعتبر من وقت الاذن وان لم يشترطه فمن وقت العقد وقال
حرملة معناه قاله حرملة مذهبا لنفسه لا نقلا عن الشافعي كذا صرح به الشيخ ابو
حامد واخرون وانما نبهت على هذا لئلا يغتر بعبارة صاحب المهذب فانها صريحه او كالصريحه
ان حرملة نقله عن الشافعي مع تحصل ان المسله ذات وجهين لا قولين والله اعلم وعلى الصحيح ان
كان المرهون منقولا غايبا اعتبر مضي زمان يمكن المصير فيه ونقله وتشترط مع ذلك نفس المصير
ومشاهدته فيه اوجه اصحها لا والثاني نعم والثالث ان كان مما يشك في بقايه كالحيوان فانه معرض
للافات اشترط وان تيقن بقاوه فلا فان شرطنا الحضور والمشاهده فالمذهب انه لا يشترط مع
ذلك نقله فان شرطنا النقل او المشاهده فهل يصح التوكيل فيه فيه وجهان اصحهما الصحه كابتدا العقد
والثاني لا لان ابتدا القبض له فليتمه

فرع لو ذهب ليقبضه فوجده قد ذهب من يده نظر
ان اذن له في القبض بعد العقد فله اخذه حيث وجده والا لم ياخذه حتى يقبضه الراهن
سوا شرطنا الاذن الجديد ام لا قاله ابن عبدان وكانه صوره فيما اذا علم خروجه من يده

Copyright © King Saud University